

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣

بتعيينات لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين مندوبا لمجلس الدولة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٣ كل من المندوبين المساعدين
بمجلس الدولة السادة :

على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد /	} حسنى محمد على السلامونى ...
عبد الرحمن هاشم هاشم ، وسابقا على السيد / جعفر محمد	
قاسم عبد الحميد على ، المندوبين بمجلس الدولة .	
على أن يكونا تاليين في ترتيب الأقدمية بحسب	} مختار على جبر حسن ...
هذا الترتيب للسيد / نجيب جمال الدين علما ، وسابقين	
على السيد / حسن إبراهيم محمد إبراهيم ، المندوبين	
بمجلس الدولة .	
على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / حسن	} محمد عبد السلام محمد سلامة ...
إبراهيم محمد إبراهيم ، وسابقا على السيد / فرحات	
عبد العظيم عبد الجواد ، المندوبين بمجلس الدولة .	

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك